قرار رقم (4- أ. و /2010)
بخصوص منع ستلام النقد في مقر شركات الأوراق المالية

إستناداً إلى صلاحيات الهيئة بموجب قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004، وتحقيقاً للمصلحة العامة وحفاظاً على مصالح شركات الأوراق المالية ومصالح المستثمرين في قطاع الأوراق المالية، فقد تقرر ما يلي:

مادة (1)
تلتزم كافة شركات الأوراق المالية باستلام كافة الدفعات النقدية من خلال حساباتها في المصارف، ويحظر عليها استلام أية مبالغ نقدية في مقر الشركة.

مادة (2)
عند ثبوت استلام شركة أوراق مالية لدفعات نقدية في مقر الشركة، ستقوم الإدارة العامة للأوراق المالية برفع توصية إلى مجلس إدارة الهيئة لفرض غرامة تبلغ (25%) من قيمة الدفعة التي تقاضتها الشركة من العملاء، على أن لا تقل الغرامة عن (500) دينار أردني.

مادة (3)
على كافة شركات الأوراق المالية تنفيذ ما جاء في هذا القرار، ويعمل به إعتباراً من تاريخ 1 أيار 2010.

الإدارة العامة للأوراق المالية

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
الديـــوان
صادر رقم: 592
التاريخ: APR 2 7 2010
التوقيع:

Tel: +972 2 2973334
Fax: +972 2 2973796
Palestine - El-Bireh - P.O.Box: 4041
E-mail: cmsd@pcma.ps

ارسـل بالفاكس

تلفون: ٢٩٧٣٣٣٤ ٢ ٩٧٢+
فاكس: ٢٩٧٣٧٩٦ ٢ ٩٧٢+
فلسطين – البيرة – ص.ب: ٤٠٤١
بريد الكتروني: cmsd@pcma.ps